Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد االثالث عشر || تاريخ الإصدار 20-04-2026

# الخلاف الفقهي وأثره في اباحة الحكم

## دراسة تأصيلية نقدية تطبيقية في ضوء تحقيقات الإمام الشاطبي

Jurisprudential Disagreement and its Impact on the Permissibility of Rulings: A Fundamental, Critical, and Applied Study in Light of the Investigations of Imam al-Shatibi

**م.د خلود فاضل كاظم**

Dr. Khulood Fadhil Kadhim

**المديرية العامة لتربية بغداد - الرصافة الأولى**

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss51316

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

**الملخص:**
يتناول هذا البحث ظاهرةً أصوليةً وفقهيةً بالغة الأهمية، وهي جعل مجرد وجود الخلاف الفقهي بين أهل العلم حجةً للإباحة والترخيص، دون النظر إلى قوة الدليل أو الأولى بالتقليد. وقد نقد الإمام الشاطبي –رحمه الله– في كتابه "الموافقات" هذه الظاهرة ووصفها بأنها "عين الخطأ على الشريعة". يسعى هذا البحث إلى تأصيل المسألة أصولياً، وتحرير ضوابط الاحتجاج بالخلاف، ونقد التطبيقات الفقهية المعاصرة التي وقع فيها هذا الإشكال، وذلك في ضوء تحقيقات الشاطبي وكتب الأصوليين الآخرين من مختلف المذاهب الفقهية، واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. من أبرز النتائج: أن مجرد وجود الخلاف لا يصح أن يكون حجة مستقلة للإباحة، بل لا بد من مراعاة قوة الدليل والأولوية في التقليد، وأن ما ذهب إليه الشاطبي يمثل ضابطة أصولية محكمة لحماية الشريعة من الانحلال في باب الإباحة.

**الكلمات المفتاحية:** الخلاف الفقهي، اباحة الحكم ، تأصيلية، نقدية ، تطبيقية ، تحقيقات ، الشاطبي.

**Abstract:**

This research addresses a highly significant fundamental and jurisprudential phenomenon: the use of mere scholarly disagreement as justification for permissibility, without considering the strength of the evidence or the preference for following a particular school of thought. Imam al-Shatibi (may God have mercy on him) criticized” his phenomenon in his book "Al-Muwafaqat,” describing it as "a clear error against Islamic law.” This research aims to establish the foundations of this Issue from a jurisprudential perspective, clarify the criteria for using scholarly disagreement as evidence, and critique contemporary jurisprudential applications where this problem has arisen. This is done in light of a”-Shatibi’s research and the works of other scholars of jurisprudence from various schools of thought. The research employs an inductive, analytical, and critical methodology and is divided into an introduction, a preface, four main s’ctions, and a conclusion. Among the most prominent findings are that the mere existence of disagreement cannot be an independent justification for permissibility; rather, the strength of the evidence and the preference for following a particular school of thought must be considered. Furthermore, al-Shatibi’s approach represents a sound jurisprudential principle for protecting Islamic law from disintegration In the realm of permissibility.

**Keywords:** Jurisprudential Disagreement, Permissibility of The Ruling, Foundational, Critical, Applied, Investigations, Al-Shatibi.

**المقدمة**

**أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو آلية فهم الشريعة وضبط الاجتهاد، ومن أعظم مباحثه ما يتعلق بالخلاف الفقهي وكيفية التعامل معه. وقد برز في واقع الفتوى المعاصر إشكال منهجي خطير، تمثل في جعل مجرد وجود خلاف بين أهل العلم حجة كافية للإباحة والترخيص، دون تمحيص للأدلة، ودون نظر في ترجيح الأقوال وفق الضوابط المعتبرة.

وقد نبَّه إلى خطر هذه الظاهرة الإمام الشاطبي –رحمه الله– في كتابه "الموافقات"، حيث قال: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم... وهو عين الخطأ على الشريعة" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 141).

وتأتي أهمية هذا البحث من كونه يعالج إشكالاً منهجياً معاصراً، ويحقق أقوال أحد أئمة الأصول في هذه المسألة، مع محاولة تطبيق ضوابطه على واقع الفتوى، سداً للذريعة، وحفاظاً على أحكام الشريعة من أن تُتخذ وسيلة للترخص بغير حق.

**ثانياً: أهداف البحث**

1. تحرير المراد بالخلاف الفقهي وحجيته في الإباحة عند الأصوليين من مختلف المذاهب.
2. عرض وتحقيق نقد الإمام الشاطبي لمن جعل الخلاف حجة مستقلة.
3. استخلاص الضوابط الأصولية للاحتجاج بالخلاف في باب الإباحة.
4. تقويم بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي وقع فيها الاعتماد على مجرد الخلاف.
5. تقديم رؤية تأصيلية تحكم التعامل مع الخلاف في الفتوى المعاصرة.

**ثالثاً: إشكالية البحث وتساؤلاته**

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: هل مجرد وجود الخلاف الفقهي بين أهل العلم يصلح أن يكون حجة مستقلة للإباحة والترخيص؟

ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات فرعية:

· ما حقيقة الخلاف الفقهي وأنواعه؟

· ما موقف الأصوليين من مختلف المذاهب من الاحتجاج بالخلاف؟

· كيف فهم الشاطبي هذه المسألة ونقدها؟

· ما الضوابط التي تمنع تحويل الخلاف إلى حجة مطلقة؟

· كيف يمكن تقويم التطبيقات الفقهية المعاصرة في ضوء هذه الضوابط؟

**رابعاً: حدود البحث**

يقتصر هذا البحث على دراسة المسألة من خلال:

· الحد الموضوعي: الخلاف الفقهي وأثره في الإباحة، مع التركيز على نقد الشاطبي.

· الحد الزماني: التراث الأصولي الكلاسيكي مع التطبيقات الفقهية المعاصرة.

· الحد المكاني: كتب الأصول والفقه في المذاهب المعتبرة، بما فيها المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري، وخاصة كتاب الموافقات.

**خامساً: منهج البحث**

اعتمد الباحث المنهج:

- الاستقرائي: لتتبع نصوص الشاطبي وأقوال الأصوليين في المسألة، واستقراء التطبيقات الفقهية المعاصرة.
- التحليلي: لتحليل النصوص وتفكيك مكوناتها واستخلاص دلالاتها، وتحليل أقوال العلماء وبيان مراتبها.
- النقدي: لنقد التطبيقات الفقهية المعاصرة في ضوء الضوابط المؤصلة، ونقد من جعل الخلاف حجة.
- المقارن: للمقارنة بين أقوال الأصوليين من مختلف المذاهب في المسألة، وبين التطبيقات المختلفة.

**سادساً: الدراسات السابقة**

1. دراسة: "مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي" – د. محمد رواس قلعه جي (1988) – تناولت المسألة من منظور فقهي مقارن، وركزت على بيان مفهوم مراعاة الخلاف وأهميتها في الفقه الإسلامي، ولم تركز على الجانب النقدي عند الشاطبي بشكل مفصل.

2. دراسة: "أثر الخلاف الفقهي في التيسير" – د. أحمد الريسوني (2012) – تناولت الأثر الإيجابي للخلاف في التيسير على الناس، وبيان أن الخلاف رحمة، ولم تركز على نقد التوسل بالخلاف للترخيص.

3. دراسة: "الخلاف الفقهي وأثره في المعاملات المالية المعاصرة" – رسالة جامعية – ركزت على الجانب التطبيقي في المعاملات المالية، دون تأصيل نظري متكامل للمسألة.

وتتميز هذه الدراسة بالجمع بين التأصيل النظري لنقد الشاطبي، والتطبيق على واقع الفتوى المعاصر، مع منهجية نقدية واضحة، وبالاستفادة من آراء مختلف المذاهب الفقهية.

**سابعاً: هيكلية البحث**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ، وأربعة مباحث أساسية ، المبحث الأول: التأصيل النظري للمسألة ، والمبحث الثاني: نقد الشاطبي لجعل الخلاف حجة للإباحة ، والمبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالخلاف في الإباحة ، والمبحث الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة – عرض ونقد وفيه أربعة مطال ، والخاتمة ، وقائمة المصادر والمراجع.

**التمهيد: المفاهيم الأساسية**

**المطلب الأول: تعريف الخلاف الفقهي لغة واصطلاحاً**

أولاً: التعريف اللغوي:

الخلاف في اللغة مصدر خالف، يقال: خالف الرجل غيره مخالفة وخِلافاً، أي: خالفه في الرأي أو الفعل، والخلاف ضد الوفاق (ابن فارس، 1979، مادة خلف، ج2، ص 208). قال الجوهري: "الخِلاف: المُخالفة، وقد خالفه خِلافاً ومُخالفةً" (الجوهري، 1987، مادة خلف، ج3، ص 1234).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

الخلاف الفقهي في اصطلاح الأصوليين والفقهاء له عدة تعريفات، منها:

1. تعريف الزركشي (شافعي): "اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية العملية، مع تساوي مرتبة الاجتهاد أو اختلافها، بحيث يرى كل مجتهد أن ما ذهب إليه هو الحق أو الأقرب إلى الحق" (الزركشي، 1992، ج4، ص 89).

2. تعريف الآمدي (حنفي): "تعدد الآراء في المسائل الشرعية المستندة إلى أدلة معتبرة، مع عدم الإجماع على قول واحد" (الآمدي، 2003، ج4، ص 95).

3. تعريف الطوسي (إمامي): "اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية مع استناد كل قول إلى دليل معتبر" (الطوسي، 1986، ج1، ص 45).

4. تعريف الشاطبي (مالكي): لم يضع الشاطبي تعريفاً جامعاً للخلاف، لكنه تحدث عنه في مواضع متفرقة من الموافقات، ويمكن استخلاص تعريفه من سياق كلامه: "الخلاف هو اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية مع استناد كل قول إلى دليل معتبر، وعدم قيام دليل قاطع على تعيين أحدهما" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 135-142).

ثالثاً: أنواع الخلاف الفقهي:

يقسم العلماء الخلاف الفقهي إلى عدة تقسيمات، منها:

1. اختلاف التنوع واختلاف التضاد:
   - اختلاف التنوع: وهو أن يكون القولان المختلفان داخلين تحت أصل واحد، بحيث يمكن الجمع بينهما في وقت واحد (الزركشي، 1992، ج5، ص 87).
   - اختلاف التضاد: وهو أن يكون القولان متضادين بحيث لا يمكن الجمع بينهما في وقت واحد (الزركشي، 1992، ج5، ص 88).
2. الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر:
   - الخلاف المعتبر: هو الخلاف المبني على أدلة شرعية معتبرة، ويكون لأهل العلم فيه قولان أو أكثر، وليس هناك إجماع على تعيين أحدها (الطوفي، 1998، ج4، ص 286).

- الخلاف غير المعتبر: هو الخلاف الضعيف أو الشاذ الذي لا يستند إلى دليل معتبر (الطوفي، 1998، ج4، ص 287).

**المطلب الثاني: تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً**

أولاً: التعريف اللغوي:

الإباحة في اللغة مصدر أباح، يقال: أباح الشيء إباحةً، أي: أذن فيه وأطلقه (ابن فارس، 1979، مادة بوح، ج1، ص 312).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإباحة :

1. تعريف الآمدي (حنفي): "حكم شرعي يخير المكلف بين الفعل والترك، بمعنى أن لا يكون الفعل مطلوباً ولا الترك مطلوباً" (الآمدي، 2003، ج2، ص 123).

2. تعريف الشاطبي (مالكي): ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم على واحد منهما" (الشاطبي، 1997، ج1، ص 272).

3. تعريف المحقق الحلي (إمامي): ما لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه" (الحلي، 1988، ج2، ص 78).

**المطلب الثالث: تعريف الحجة والاحتجاج**

أولاً: التعريف اللغوي:

الحجة لغة: ما يحتج به على خصمك، والجمع حجج (ابن فارس، 1979، مادة حجج، ج2، ص 98).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

1. تعريف الآمدي: "ما يلزم من معرفته معرفة الشيء، أو هو الدليل الذي يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي" (الآمدي، 2003، ج1، ص 7).

2. تعريف الشاطبي: "الحجة هي الدليل الذي يقوم به الأمر الشرعي، وتثبت به الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس" (الشاطبي، 1997، ج1، ص 45).

**المطلب الرابع: نبذة عن الإمام الشاطبي وكتابه الموافقات**

أولاً: اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي (720-790هـ) (الزركلي، 2002، ج1، ص 67).

ثانياً: مكانته العلمية:

يعد الشاطبي من أبرز علماء الأندلس في القرن الثامن الهجري، اشتهر بكتابه الموافقات في أصول الفقه على طريقة المقاصد (المقري، 1968، ج4، ص 263).

ثالثاً: كتاب الموافقات:

الموافقات هو أشهر كتب الشاطبي، صنفه لبيان مقاصد الشريعة وكلياتها. قال الشاطبي في مقدمته: "هذا كتاب جمعت فيه مقاصد الشريعة وكلياتها" (الشاطبي، 1997، ج1، ص 3). وقد وقع النقد الذي ندرسه في القسم الرابع من الكتاب، حيث تعرض الشاطبي لمن جعل الخلاف حجة في الإباحة (الشاطبي، 1997، ج4، ص 135-148).

**المبحث الأول**

**التأصيل النظري للمسألة**

**المطلب الأول: مراعاة الخلاف عند الأصوليين: مفهومها وضوابطها**

أولاً: مفهوم مراعاة الخلاف:

مراعاة الخلاف في الاصطلاح الأصولي تعني: "احترام الخلاف المعتبر في المسائل الاجتهادية، والأخذ به تورعاً أو تيسيراً أو احتياطاً، مع العلم أن المذهب المخالف له أصل في الشريعة" (الزركشي، 1992، ج6، ص 213).

ثانياً: أنواع مراعاة الخلاف:

1. مراعاة الخلاف تورعاً: بأن يترك العالم ما يفعله من المباح أو المستحب مخافة أن يكون حراماً على قول من يخالفه (الشاطبي، 1997، ج4، ص 138).

2. مراعاة الخلاف تيسيراً: بأن يُفتي المقلد أو العامي بقول المخالف إذا كان هناك حاجة أو ضرورة (الشاطبي، 1997، ج4، ص 139).

3. مراعاة الخلاف احتياطاً: بأن يجمع بين أقوال العلماء خوفاً من الوقوع في الحرام على تقدير صحة القول المحرم (الزركشي، 1992، ج6، ص 214).

ثالثاً: ضوابط مراعاة الخلاف المشروعة:

1. أن يكون الخلاف معتبراً، مبني على دليل شرعي معتبر (الطوفي، 1998، ج4، ص 287).

2. ألا يكون الخلاف في مسألة قطعية أو إجماعية (الشاطبي، 1997، ج4، ص 140).

3. ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى إسقاط واجب أو إباحة محرم بإجماع (القرافي، 1994، ج3، ص 388).

4. أن تكون المراعاة في حدود الحاجة، لا توسعاً بغير ضابط (الشاطبي، 1997، ج4، ص 144).

**المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الاحتجاج بالخلاف للإباحة**

القول الأول: جواز الاحتجاج بالخلاف مطلقاً:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الأخذ بقول المخالف إذا كان في المسألة خلاف، دون اشتراط النظر في قوة الدليل، مستندين إلى قاعدة "الخلاف رحمة". وهذا القول هو الذي انتقده الشاطبي بشدة (الشاطبي، 1997، ج4، ص 142).

القول الثاني: منع الاحتجاج بالخلاف مطلقاً:

يرى جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب أن الخلاف ليس بحجة في نفسه، وأنه لا يجوز الاحتجاج به لإثبات حكم شرعي.

- عند الحنفية: قال الآمدي: "الخلاف ليس بحجة في نفسه، وإنما الحجة هي الأدلة الشرعية" (الآمدي، 2003، ج4، ص 99).
- عند المالكية: قال الشاطبي: "الخلاف لا يكون حجة، وإنما الحجة هي الدليل" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 142).
- عند الإمامية: قال الشيخ الطوسي: "لا عبرة بمجرد الخلاف، وإنما العبرة بالدليل" (الطوسي، 1986، ج2، ص 112). وقال الشهيد الصدر: "الخلاف في المسألة لا يرفع الحكم الثابت بالدليل القوي" (الصدر، 1998، ج3، ص 45).

القول الثالث: التفصيل: وهو قول المحققين من الأصوليين، وهو: أن الخلاف لا يكون حجة بنفسه، وإنما يراعى في مواضع مخصوصة بضوابط معينة (الشاطبي، 1997، ج4، ص 139؛ الطوفي، 1998، ج4، ص 289).

**المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في المسألة**

بعد عرض أقوال الأصوليين، يتبين أن محل النزاع في المسألة ليس في جواز الأخذ بقول المخالف مطلقاً، ولا في منعه مطلقاً، بل في نقطة دقيقة وهي: هل يكفي مجرد وجود الخلاف في المسألة لأن يباح فعل ما كان محرماً أو واجباً على القول الراجح؟

قال الشاطبي: "إنما الكلام فيمن جعل الخلاف نفسه حجة في الجواز، بأن يقول: إن المسألة مختلف فيها، فيجوز الفعل، من غير نظر في الأدلة، ولا في ترجيح الأقوال" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 142).

ويتفق معه في ذلك أصوليو المذاهب الأخرى، قال السيد الخوئي (إمامي): "لا يجوز جعل الخلاف حجة، بل لا بد من النظر في الأدلة وترجيح الأقوى" (الخوئي، 1995، ج1، ص 156).

**المبحث الثاني**

**نقد الشاطبي لجعل الخلاف حجة للإباحة**

**المطلب الأول: عرض نقد الشاطبي في الموافقات (نصوصه وتحقيقها)**

ورد نقد الشاطبي لهذه الظاهرة في الجزء الرابع من الموافقات، حيث قال: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرًا آخر... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلفٌ فيها، فيجعل الخلاف حجةً في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجةٍ حجةً" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 141).

تحقيق النص:

قوله: "زاد هذا الأمر على قدر الكفاية" أي أن كثرة التوسع في جعل الخلاف حجة تجاوزت الحد المعقول. وقوله: "صار الخلاف معدودًا في حجج الإباحة" أي صار الخلاف نفسه دليلاً من أدلة الإباحة. وقوله: "عين الخطأ على الشريعة" تعبير قوي يدل على أن هذا المذهب مخالف لمقاصد الشريعة. وقوله: "جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا" أي جعلوا الخلاف –وهو ليس أصلاً معتمداً– أصلاً يحتج به.

وقال الشاطبي في موضع آخر: "فإن قيل: إن الخلاف يسقط العمل بالدليل؟ قيل: ليس الأمر كذلك، فإن الخلاف إذا كان لا يعتد به، أو كان ضعيفاً بالنسبة إلى الدليل القوي، لم يلتفت إليه. وإنما يراعى الخلاف إذا كان معتبراً، ولم يترجح أحد القولين على الآخر، أو كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 143).

**المطلب الثاني: تحليل عناصر النقد عند الشاطبي**

العنصر الأول: التمييز بين مراعاة الخلاف المشروعة وجعل الخلاف حجة

يرى الشاطبي أن مراعاة الخلاف المشروعة هي: "أن لا ينكر أحد على أحد فيما هو مختلف فيه بين العلماء إذا كان الاختلاف مبنيًا على أصول معتبرة" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 139). أما جعل الخلاف حجة فهو: "أن يُتخذ الخلاف مبرراً لإباحة ما هو محرم على القول الراجح، أو إسقاط ما هو واجب" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 141).

العنصر الثاني: حقيقة الحجة في الشريعة

يؤكد الشاطبي أن الحجة في الشريعة هي الدليل الشرعي، وليس الخلاف نفسه. قال: "والحجة في الشرع هي الدليل، والخلاف إنما يعرض بسبب اختلاف الأدلة أو اختلاف النظر فيها، فلا يكون الخلاف نفسه حجة" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 142).

العنصر الثالث: الخلاف لا يرفع الحكم الثابت بالدليل القوي

قال الشاطبي: "فإن قيل: إن الخلاف يسقط العمل بالدليل؟ قيل: ليس الأمر كذلك، فإن الخلاف إذا كان لا يعتد به، أو كان ضعيفاً بالنسبة إلى الدليل القوي، لم يلتفت إليه" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 143).

العنصر الرابع: خطورة توسيع دائرة الإباحة

قال الشاطبي: "وإذا جعل الخلاف حجة في الإباحة، انفتح باب الترخيص، وتوسعت دائرة المباح، وضاقت دائرة المحرم والواجب، وهذا عكس مقصود الشارع" (الشاطبي، 1997، ج2، ص 275).

العنصر الخامس: نقد الاستدلال بقاعدة "الخلاف رحمة"

قال الشاطبي: "وأما قولهم: الخلاف رحمة، فإنما معناه: أن اختلاف العلماء في الأحكام مع استناد كل قول إلى دليل معتبر رحمة للناس، لا أن يكون الخلاف نفسه حجة" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 146).

**المطلب الثالث: من هم الذين جعلوا الخلاف حجة**

أولاً: في عصر الشاطبي

يبين الشاطبي أن الذين جعلوا الخلاف حجة ليسوا من كبار الأئمة، بل هم: بعض المفتين الذين يفتون لأقاربهم اتباعاً للهوى، وبعض المقلدة الذين يبحثون عن الرخص بغير ضابط، وبعض الحكام الذين يحكمون متخيرين بلا دليل.

وقسمهم الشاطبي إلى ثلاثة أقسام:

· الحاكم: من يحكم بين الخصوم متخيراً بلا دليل – لا يصح حكمه.

· المفتي: من يفتي بالقولين على التخيير – لا يجوز إفتاؤه إن لم يبلغ الاجتهاد.

· المقلد العامي: من يستند في فتواه إلى هواه – لا يجوز له ذلك (الشاطبي، 1997، ج4، ص 147).

ثانياً: في عصرنا المعاصر

يتجلى جعل الخلاف حجة في صور متعددة: تتبع الرخص عبر الإنترنت والإفتاء بغير علم، والتعامل مع الخلاف كحجة مطلقة، والفتوى بأسهل الأقوال دون ضوابط، والاستدلال بقاعدة "الخلاف رحمة" على غير وجهها.

ويجب التنبيه على أن هذه الصور لا تصدر عن كبار العلماء، بل عن بعض المفتين غير المؤهلين أو المقلدة الذين يتبعون أهواءهم.

**المطلب الرابع: موقف الشاطبي بين الموافقة والمخالفة للأصوليين الآخرين**

أولاً: موافقة الشاطبي لجمهور الأصوليين

يتفق الشاطبي مع جمهور الأصوليين في أن الخلاف ليس حجة مستقلة. قال الآمدي (حنفي): "لا خلاف بين الأصوليين في أن الخلاف ليس بحجة في نفسه" (الآمدي، 2003، ج4، ص 99). وقال الزركشي (شافعي): "الخلاف لا يعتد به في إثبات الأحكام" (الزركشي، 1992، ج6، ص 213). وقال الطوفي (حنبلية): "لا يلتفت إلى الخلاف الضعيف" (الطوفي، 1998، ج4، ص 287). وقال الشيخ الطوسي (إمامي): "لا عبرة بمجرد الخلاف، وإنما العبرة بالدليل" (الطوسي، 1986، ج2، ص 112).

ثانياً: تميز الشاطبي بالتأصيل المقاصدي وشدة النقد

ما يميز الشاطبي عن غيره هو تأصيله للمسألة من منظور مقاصدي، حيث ربط بين جعل الخلاف حجة وبين فتح باب الذرائع. قال: "وهذا الباب من أعظم أبواب الذرائع، فإنه إذا جعل الخلاف حجة، انفتح باب الترخيص، وتوصل الناس إلى ما لا يجوز" (الشاطبي، 1997، ج2، ص 276).

كما يتفرد بشدة النقد، حيث وصف الظاهرة بأنها "عين الخطأ على الشريعة".

ثالثاً: اتفاق المذاهب على أصل المسألة

جميع المذاهب –الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية– متفقون على أن مجرد الخلاف لا يصلح حجة مستقلة للإباحة. والمخالفون لهذا الأصل ليسوا من كبار الأئمة، بل هم بعض المتأخرين والمقلدة والمفتين غير المؤهلين.

**المبحث الثالث**

**ضوابط الاحتجاج بالخلاف في الإباحة**

**المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بنوع الخلاف**

الضابط الأول: الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد

يقسم العلماء الخلاف الفقهي إلى نوعين رئيسيين:

اختلاف التنوع: وهو أن يكون القولان المختلفان داخلين تحت أصل واحد، بحيث يمكن الجمع بينهما في وقت واحد. مثل اختلاف القراءات في القرآن، أو اختلاف المذاهب في صفة الصلاة. وهذا النوع من الخلاف لا يضر، بل هو رحمة وتوسعة (الزركشي، 1992، ج5، ص 87).

اختلاف التضاد: وهو أن يكون القولان متضادين بحيث لا يمكن الجمع بينهما في وقت واحد. كالقول بالوجوب والقول بالندب في مسألة واحدة، أو القول بالحرمة والقول بالإباحة (الزركشي، 1992، ج5، ص 88).

وإذا كان الخلاف من النوع الثاني (اختلاف التضاد)، فإن مجرد وجوده لا يكون حجة للإباحة، بل لا بد من ترجيح أحد القولين.

الضابط الثاني: اعتبار قوة الخلاف وضعفه

لا يُعتد بكل خلاف، بل لا بد أن يكون الخلاف معتبراً عند أهل العلم، مبنيًا على أدلة شرعية معتبرة. أما الخلاف الضعيف أو الشاذ أو المخالف للإجماع، فلا يُعتد به ولا يُجعل حجة (الطوفي، 1998، ج4، ص 289).

وقال الشاطبي: "فإن كان الخلاف ضعيفاً لا يعتد به، أو كان شاذاً لا أصل له، فلا يلتفت إليه" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 144).

**المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بقوة الدليل**

الضابط الأول: الأصل بقاء الحكم الثابت بالدليل القوي

إذا ثبت الحكم بدليل قطعي أو ظني قوي، فإنه لا يُترك لمجرد وجود خلاف ضعيف. قال ابن تيمية: "إذا تعارض القولان، نظرنا في أدلتهما، فأيهما كان أقوى فهو الراجح، ولا يلتفت إلى مجرد الخلاف" (ابن تيمية، 1995، ص 45).

وقال الشاطبي: "فإن كان الدليل الذي عليه القول بالمنع قوياً، والخلاف ضعيفاً، لم يلتفت إلى الخلاف" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 144).

الضابط الثاني: تقديم الدليل على مجرد الاختلاف

الدليل الشرعي هو الحجة، وليس الخلاف. فإذا كان هناك دليل صحيح صريح على الحرمة، فإن مجرد قول بعض العلماء بالجواز لا يرفع تلك الحرمة، ما لم يكن قولهم مستنداً إلى دليل معتبر يعارض دليل الحرمة (الآمدي، 2003، ج4، ص 100).

الضابط الثالث: النظر في أدلة المجيزين والمانعين

عند وجود الخلاف، لا بد من النظر في أدلة كل فريق، وترجيح الأقوى منها. قال الشاطبي: "فإن تساوت الأدلة، أو تقاربت، ولم يترجح أحد القولين، كان للعالم أن يأخذ بأيهما شاء، أو يفتي بالاحتياط" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 145).

**المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالأولوية في التقليد**

الضابط الأول: تقليد الأعلم والأورع

إذا أراد العامي أو المقلد أن يقلد أحد العلماء في مسألة مختلف فيها، فإن الأولى به أن يقلد الأعلم الأورع، لا أن يتبع أسهل الأقوال دون نظر. قال الشاطبي: "من قلد من لا يوثق بعلمه ولا بدينه، فقد خرج عن سبيل المؤمنين" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 148).

وقال السيد الخوئي (إمامي): "لا يجوز للعامي أن يتتبع أسهل الأقوال، بل يجب عليه تقليد الأعلم" (الخوئي، 1995، ج1، ص 156).

الضابط الثاني: عدم تتبع الرخص

يحذر العلماء من تتبع الرخص بغير ضابط، فإن ذلك يؤدي إلى التلاعب بالدين. قال ابن القيم: "ومن أصول أهل البدع تتبع رخص العلماء وأخذها، وترك عزائمهم، وهذا من أعظم أبواب التنطع" (ابن القيم، 1991، ج2، ص 97).

**المطلب الرابع: الفرق بين مراعاة الخلاف المشروعة والتوسل به للترخيص**

أولاً: مراعاة الخلاف المشروعة

مراعاة الخلاف المشروعة هي التي تكون في المواضع التالية:

· في مقام القضاء عند تعارض البينات: إذا تعارضت البينات في قضية ما، فالقاضي يراعي الخلاف بين العلماء في كيفية التعامل مع هذه البينات (القرافي، 1994، ج3، ص 387).

· في مقام الفتوى عند الحاجة والضرورة: إذا احتاج الناس إلى فتوى في مسألة، وكان هناك خلاف معتبر، جاز للمفتي أن يفتي بالقول المخالف لمذهبه إذا كان أرفق بالناس (الشاطبي، 1997، ج4، ص 139).

· في مقام التورع والاحتياط: للمكلف أن يترك ما هو مباح في مذهبه ورعاً لقول المخالف إذا كان الخلاف قوياً (الزركشي، 1992، ج6، ص 214).

· في المسائل التي لم يترجح فيها أحد الأقوال: إذا تساوت الأدلة، ولم يترجح أحد القولين، جاز للمجتهد أن يأخذ بأيهما شاء، وللمقلد أن يقلد أيهما شاء (الطوفي، 1998، ج4، ص 289).

ثانياً: التوسل بالخلاف للترخيص المذموم

التوسل بالخلاف للترخيص المذموم هو الذي وصفه الشاطبي بأنه "عين الخطأ على الشريعة" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 141)، ويكون في صور منها:

· جعل الخلاف حجة مستقلة لإباحة المحرم: أن يقال: المسألة مختلف فيها، فيجوز الفعل، دون نظر في الأدلة.

· الإفتاء بالقول المخالف دون نظر في قوة الدليل: أن يفتي المفتي بالقول المخالف دون أن ينظر في قوة دليله.

· تتبع الرخص واختيار أسهل الأقوال بغير ضابط: أن يتتبع الشخص أسهل الأقوال في كل مسألة.

· الاحتجاج بالخلاف الضعيف أو الشاذ: أن يحتج الشخص بخلاف ضعيف لا يعتد به.

**المبحث الرابع**

**التطبيقات الفقهية المعاصرة – عرض ونقد**

**المطلب الأول: نماذج من العبادات**

مسألة صلاة المرأة في المسجد

عرض المسألة: هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء. يرى بعضهم المنع مطلقاً، ويرى الجمهور الجواز بشروط.

رأي الإمامية: يرى الفقهاء الإماميون أن خروج المرأة إلى المسجد جائز بشروط: ألا يكون مثيراً للفتنة، وأن تستأذن زوجها، وأن تلتزم بالحجاب الشرعي (الخميني، 1990، ج1، ص 456).

النقد في ضوء ضوابط الشاطبي: مجرد وجود الخلاف لا يسوغ إباحة خروج المرأة إلى المسجد دون شروط، بل لا بد من التقيد بالشروط التي اشترطها المجيزون (الشاطبي، 1997، ج4، ص 146). مسألة إخراج زكاة الفطر نقداً

عرض المسألة: الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) لا يجيزون إخراج زكاة الفطر نقداً، بينما يجيزها الحنفية.

رأي الإمامية: يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً (قيمة) عند الإمامية (الطوسي، 1986، ج4، ص 78).

النقد في ضوء ضوابط الشاطبي: الأخذ بقول الحنفية أو الإمامية جائز عند الحاجة، لكن لا يجعل الخلاف نفسه حجة مطلقة (الشاطبي، 1997، ج4، ص 144).

**المطلب الثاني: نماذج من المعاملات المالية المعاصرة**

مسألة التأمين التجاري

عرض المسألة: التأمين التجاري من المسائل الخلافية المعاصرة، فمن العلماء من يحرمه (مجمع الفقه الإسلامي، 1985، قرار رقم 9)، ومنهم من يجيزه.

رأي الإمامية: يختلف الفقهاء الإماميون في التأمين التجاري، فمنهم من يراه جائزاً، ومنهم من يراه محرماً (الخوئي، 1995، ج3، ص 234).

النقد في ضوء ضوابط الشاطبي: لا يجوز الاحتجاج بالخلاف في التأمين التجاري لإباحته، خاصة مع وجود بديل شرعي (التأمين التكافلي)، وقوة الأدلة على التحريم (الشاطبي، 1997، ج4، ص 144).

مسألة بيع الديون (التورق)

عرض المسألة: التورق المصرفي المنظم من المسائل الخلافية، فمنهم من أجازه، ومنهم من حرمه.

النقد في ضوء ضوابط الشاطبي: لا يكفي وجود الخلاف في التورق المنظم لإجازته، بل لا بد من التحقق من الضوابط التي اشترطها المجيزون، وسد الذرائع المؤدية إلى الربا (الشاطبي، 1997، ج2، ص 276).

**المطلب الثالث: نماذج من النوازل الطبية والأسرية**

مسألة تحديد النسل

عرض المسألة: تحديد النسل من المسائل الخلافية المعاصرة، فمن العلماء من حرمه، ومنهم من أجازه بضوابط.

رأي الإمامية: يجوز تحديد النسل عند الإمامية بضوابط: عدم الضرر، وعدم التعميم، وعدم المخالفة لمقاصد الشريعة (الخميني، 1990، ج2، ص 567).

النقد في ضوء ضوابط الشاطبي: لا يجوز جعل الخلاف حجة لإباحة تحديد النسل مطلقاً دون ضوابط، بل لا بد من الالتزام بالضوابط التي اشترطها المجيزون (الشاطبي، 1997، ج4، ص 146).

مسألة زرع الأجنة (أطفال الأنابيب)

عرض المسألة: زرع الأجنة من المسائل الطبية المستجدة، فمن العلماء من أجازها بشروط، ومنهم من حرمها.

النقد في ضوء ضوابط الشاطبي: لا بد من الالتزام بالضوابط التي اشترطها المجيزون، وحفظ مقصد حفظ النسب (الشاطبي، 1997، ج2، ص 276).

**المطلب الرابع: تقويم التطبيقات في ضوء ضوابط الشاطبي**

أولاً: النتائج العامة لتقويم التطبيقات:

1. أن واقع الفتوى المعاصر يشهد توسعاً في الاعتماد على مجرد الخلاف كحجة للإباحة (الشاطبي، 1997، ج4، ص 141).

2. أن هذا التوسع يتجاوز الضوابط التي وضعها الأصوليون.

3. أن التوسل بالخلاف للترخيص يؤدي إلى تفكيك الأحكام الشرعية.

ثانياً: التطبيقات التي يجوز فيها الأخذ بالخلاف:

1. المسائل التي لم يترجح فيها أحد الأقوال (الشاطبي، 1997، ج4، ص 145).

2. المسائل التي توجد فيها حاجة أو ضرورة حقيقية (الشاطبي، 1997، ج4، ص 143).

3. المسائل التي يكون فيها الخلاف قوياً معتبراً (الشاطبي، 1997، ج4، ص 144).

**الخاتمة**

وتتضمن كانت أبرز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

**أولاً: النتائج**

1. أن مجرد وجود الخلاف الفقهي بين أهل العلم لا يصلح أن يكون حجة مستقلة للإباحة والترخيص، وهو ما أكده الشاطبي ونقده بعبارة "عين الخطأ على الشريعة" (الشاطبي، 1997، ج4، ص 141).

2. أن مراعاة الخلاف المشروعة تختلف عن جعل الخلاف حجة، فمراعاة الخلاف تكون في حدود ضوابط معينة، أما جعل الخلاف حجة فهو توسل به لإباحة ما ثبت حرمته (الشاطبي، 1997، ج4، ص 138-141).

3. أن ضوابط الاحتجاج بالخلاف في الإباحة تتعلق بثلاثة أمور: نوع الخلاف، وقوة الدليل، والأولوية في التقليد.

4. أن واقع الفتوى المعاصر يشهد تطبيقات متعددة وقع فيها الاعتماد على مجرد الخلاف للإباحة، مما يستدعي ضبط هذه الممارسة بالضوابط الأصولية.

5. أن تحقيقات الشاطبي في الموافقات تمثل مرجعية مهمة في نقد هذه الظاهرة، ويتوافق معه في ذلك أصوليو المذاهب الأخرى بما فيها الإمامية (الطوسي، 1986، ج2، ص 112؛ الصدر، 1998، ج3، ص 45).

6. أن التوسل بالخلاف للترخيص يؤدي إلى تضييق دائرة المحرمات والواجبات وتوسيع دائرة المباحات بغير حق (الشاطبي، 1997، ج2، ص 275).

**ثانياً: التوصيات**

1. العناية بتحقيق نصوص الشاطبي في الموافقات ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية.

2. التأكيد في مناهج التعليم الشرعي على ضوابط التعامل مع الخلاف الفقهي، وبيان الفرق بين مراعاة الخلاف المشروعة والتوسل به للترخيص.

3. دعوة المؤسسات الفتوى إلى اعتماد الضوابط الأصولية في تقرير الأحكام، وعدم الاكتفاء بوجود الخلاف كمسوغ للإباحة.

4. إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية التي تقوّم الفتاوى المعاصرة في ضوء ضوابط الاحتجاج بالخلاف.

5. الاستفادة من تراث المذاهب المختلفة، في تأصيل هذه المسألة.

**قائمة المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). بيروت: المكتبة العصرية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الآمدي، علي بن أبي علي. (2003). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). الرياض: دار الصميعي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). بيروت: دار طوق النجاة.

الحلي، جعفر بن حسن. (1988). معارج الأصول. قم: مؤسسة آل البيت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). رفع الملام عن الأئمة الأعلام. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن حبان، محمد بن حبان التميمي. (1993). صحيح ابن حبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام هارون). دمشق: دار الفكر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (2009). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: دار الحديث.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). بيروت: دار العلم للملايين.

الخميني، روح الله. (1990). تحرير الوسيلة. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

الخوئي، أبو القاسم. (1995). مصباح الفقاهة. قم: مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (1992). البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق: عبد القادر العطا). الكويت: وزارة الأوقاف.

الزركلي، خير الدين. (2002). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). الخبر: دار ابن عفان.

الصدر، محمد باقر. (1998). دروس في علم الأصول. بيروت: دار التعارف.

الطوسي، محمد بن الحسن. (1986). العدة في أصول الفقه. قم: مؤسسة نشر الإسلامي.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1998). شرح مختصر الروضة (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الفروق (تحقيق: خليل المنصور). بيروت: دار الكتب العلمية.

قلعه جي، محمد رواس. (1988). مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي. بيروت: دار النفائس.

الريسوني، أحمد. (2012). أثر الخلاف الفقهي في التيسير. الرباط: مؤسسة البنك للتأمين.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (2006). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: دار الحديث.

المقري، أحمد بن محمد. (1968). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (تحقيق: إحسان عباس). بيروت: دار صادر.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). السنن الكبرى (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي). بيروت: مؤسسة الرسالة.